

مذهب الإمام مالك بن أنس بن مالك بن زيد بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان...
سعت مودة قضا الإمام أبي بكر الطرطوشي وهو من أكابر الكوفة وقال ابن حمدون
في حاشيته مما مر من بيان الكوفة عاشر ما منه وأما الرقص والنصفين وهن
الراس والقوق فقال زرقان شرح البيهقي ان كان نغمة فالنوب بمعدون
وان كان بنوع غلبية وهو الإيهام فهو مراد ما دخل من الرياء والنصف والنظار
على السلك حقيقة عنه وان كان مع بيان الحال بحيث يعلم محزون انغير فرب
وانما اراد راسه بنفسه وهن هاوتحوه فوالى الباطل اقرب وليس من الحق في شيء
كان نقل ذلك معنى للكسبي في عمر نامة رسالة لقاعة رفع اليد والفتاوى
حديثه الكيف والاولاد ونقل فيما عرفت في محرم الحرام في رسالة التفصيل الواضح
في الرد على تشييد اهل الطائفة انما هو ما فيه كلمة الكسبي قد يجب ذكره ان
تكون مجودة صحيحة باجماع من كلفته ولا كادة الصوفية والخالق مستدع
ارتكب بدعة ووزر لان القرآن جاء بها على نظام خاص قيلها للامانة كبيت
ينطقون بها والبيبي (ص) ذكرها كثيرا ولقمتها لأصحابه ولم يغت انه ذكرها
مكونة اصلا فالاجماع لما كان عليه كسبي واصحابه والفتاوى الفاضلة من الابداع
لا سيما في هذه الكلمة الشريفة واليك توضيح كارة لفتنهم بهم قال الامير في كتابه فتاوى
الفكر في اداب كذا من انه وليد ما يتبع لبعضهم من تعظيم اداة النبي ورجع المال
بالفنا لاجرة الشغنين فقصر كالمواو ولجمة اللسان وما فوقه فقصر كالباء او يبدل
هنة الراء او يفتح الهمزة فيقولونها منها يا ابي بيت الزها فان النبي بل يجر حذف
الراء لا في التفتة لالتقاء الهمزة وهو لاء الجملية يفتنونها ويمدونها وينصون
في مدها وبعضهم يدها اله ويولد من اشباعها النابل سمعت بعضهم يمد همزة الله
فقصر كالاستنفا وكل ذلك مخالف لما نطق به رسول الله (ص) وامره اله
وقدر ذلك للتعميم كما في افانته في كناية (كبري عبد بالمد) والتمطط وهم عند
الصنع بدل الراء في الراء ان مخض في ذلك مما تحم النفس وينزع قلب المؤمن
واما الفنا فيصغرت كحذاء لما رقت من غزل الشرف للمخيم بالفتوحيات لا سيما في قطع
بالفتنات التي تخرج لفتنوس ونظر بها لهما الكسبي فقتل في عن الرطب انهم في
مذهب مالك قال الراعي والطاع سألت مالك ما يجازي في حق اهل المدينة من الفنا
فقال انما يفعل عند النساء وقال ان الشرف جازي في حق اهل المدينة كان له اذ قال
وهو مذهب سائر اهل المدينة في كناية الابراهيم بن سعد وحده فان كان لا يرى بانها باسأله

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النبي عن الرقص فقال
ولا تعش في الارض مرحا وذم الخنالك حيث قال ان الله لا يحب كل مختال فخور
والرقص اشد الكرم والبطر
وقد شنع في قتال اخر على من يخدم من اهل زمانه فقال اهل رايته عاقلا
يرقص وان كنتوا جديا يمجدونهم تارة الفنا ولم يبال بسمنه كسبي ان
هي اله اعباء لاهوا لهم
وقال في الاسلام تقي الدين واما الرقص فلم يامر الله عز وجل به ولا رسول
ولا احد من الائمة بل قال الله تعالى ولا تعش في الارض مرحا والرقص شنيع من هذا
وقال قتبا واقصده في مشيك وقال قتبا وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
اي بكيته ووقار وانما عبادة كسبي الكرم والسجود بل الرقص والرقص في
الطريق لم يامر الله به ولا رسول ولا احد من سلف الائمة بل امر في الصلاة باللين
والوقار ولو ورد على الانسان حال ينوب فيها عن شئ من الاحالة فخره عن شئ
وكان ذلك الحال بسبب مشروع كسعاء القرآن الكريم وتوحيه سلم اليه ذلك كما تقدم
فاما الذي اذا تكلم من الاسباب ما لم يترس ببعه عليه بانة بوقعه فيما لا يصلح
فربو بمنزلة من شرب مخمخ مع علمه انها تسكره واذا قال ورد على حال وانما سكران
قبله اذا كان السبب محظورا لم يكن صاحبه معذورا في هذه الاحوال كفا سده
من كان فيها صادقا فهو مستدع ضال من حنبل خضر كسبي واعوان الظلم من
ذو الاحوال الناسد الذي فيها هو عبادة النصارى وكسبي كسبي ببعض مالك
من الاحوال ومن كان كذا فهو منافق ضال انتبه
وقال ومن اشبه الاشجار بخاربات التي لا مشرب لها وعشق الصور على
كوجه الذي يقتضي ذلك فهو اعاص وان جعلها متلا مضر ويا شوق
برها الخوس الى الحب الطاق وكفران كسبي كسبي لا يعجز بين حجة الله ورسوله
وعبادته التي تستن فاحمال كبر وبين حجة كسبي كسبي وان فان هذه الاشجار
اذا انا كنت مما يصلح به القلوب وينجد بها الجوب ويشوق بها الى الرجوب

ما سناه

تسوقه